

فَتَاوَى

لِلنَّجَارِ وَرِجَالِ الْأَعْمَالِ

الابحثة الدائمة للبحوث العلمیة والأفئاد

دار الأملین
للطباعة والنشر والتوزیع
بمكة المكرمة ١٤١٦هـ

دار البقیة
للطباعة والنشر والتوزیع
بمكة المكرمة ١٤١٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ



رقم الايداع ٨٢٦٦٦ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي
977-331-194-5

دار الافتاء
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع جميل الحياطة، مصطفى كامل - اسكندرية
تليفونكس: ٥٤٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

فِتَاوَى

لِلنَّجَّارِ وَرِجَالِ الْأَعْمَالِ

الابن خلدون: الأئمة للبحوث العلمية والأقوال



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للناس أجمعين.

وبعد:

إن من أهم ما يحرص عليه المسلم الصادق أن يكون
كسبه حلالاً وماله حلالاً، فهو يعلم أن الله سيسأله عن
ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ويوقن بقول الرسول
ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به».

فلذلك تجده أبعد ما يكون عن كل ما لا يرضي الله عز وجل
ولو كان فيه الأرباح والأموال، وتجده حريصاً على القيام
بحق الله في ماله من زكاة وصدقة وصلة وبر.

وحباً في نفع هؤلاء وغيرهم فقد حرصنا على جمع
مجموعة من الأسئلة حول موضوع التجارة والأعمال.
نسأل الله أن ينفع بها الجميع.

تواطؤ المشتريين لا يقف سعر السلعة عند سعر معين

س: الحمد لله، وبعد قد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عبدالرحمن الدويش ونصه (عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك هل ذلك جائز شرعاً أم لا وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع).

ج: قد أجابت اللجنة بما يلي:

تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتياهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والأضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو

خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التسعير لغير ضرورة وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي، ﷺ، عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد والتسعير لغير ضرورة وسوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن . وعلى ذلك يكون للبايع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله ورضحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

زكاة العقار المؤجر

س: لي عقار وله دخل غير سنوي يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين وعقار مؤجر سنوياً وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما عليّ من الزكاة المفروضة فهل المؤجر شهرياً تدفع أجرته زكاة؟

ج: العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ومنها بلوغه نصاباً وتماثل الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فراراً من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

اللجنة الدائمة

الخضروات لا تجب فيها الزكاة

س: هل تجب الزكاة في الخضروات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟

ج: تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة مطلقاً لقوله،

ﷺ، فيما رواه الدارقطني بإسناده عن علي - رضي الله عنه - «ليس عليك في الخضروات صدقة».

وعن عائشة رضي الله عنها - نحوه، ولما روى الأثرم أن عامل عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - (ليس فيها عشر هي من العضاه)

اللجنة الحانعة

زكاة لسيارات المعدة للأجرة

س: كيف تخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج: مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجزائها إذا حل عليها الحول لا في قيمتها.

اللجنة الحانعة

نصاب أوراق النقد

س: أعرض لفضيلتكم بأن الناس قد اختلفوا في نصاب الأوراق النقدية المتداولة منهم من يقول مائتا ريال قياساً على مائتي درهم ومنهم من يقول ست وخمسون ريالاً ومنهم من يقول قيمة مائتي درهم من الفضة بالريالات وإذا حسبنا قيمة مائتي درهم من الفضة بسعر اليوم فيكون قيمتها (٨٠٠) ريال ثمانمائة ريال سعودي تقريباً وإني محتار في هذا الأمر. أفتوني أثابكم الله.

ج: نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم ويساوي مائة وأربعين مثقالاً ومقدارها بالريالات السعودية الفضية ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادلها من العملة الورقة وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الحائمة

حكم تأجير المباني على البنوك

س: أملك مبنى وتقدم أحد البنوك لاستجاره وحيث أن هذا البنك من البنوك التي تتعامل في الربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك لكون البنك المذكور يستخدمها مقراً للتعامل بالربا المحرم وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢].
وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

هل للربح حد؟

س: هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

ج: الربح ليس له حد لأنه من رزق الله عز وجل فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير للإنسان، فأحياناً يربح الإنسان العشرة مائة أو أكثر، يكون قد اشترى

الشيء بثمان رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً، كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصاً كبيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك لأنه هذا يشبه البيع على المضطر لأن الناس إذا تعلقت حاجاتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه، وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة وولاية الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعوه من الربح الزائد الذي يضر غيره.

ومن هنا نعرف أن التصعير ينقسم إلى قسمين:

(١) قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطيء»

والخاطيء من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خطأ فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاية الأمر. فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاية الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع ويتفع به المشتري.

(٢) أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجماً عن ظلم بل هو من الله - عز وجل - إما لقلّة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر فإن الأمور بيد الله - عز وجل - ولهذا لما غلا السعر في المدينة على عهد النبي ، ﷺ ، جاءوا إليه وقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إنه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. فامتنع النبي ، ﷺ ، من أن يُسعر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة ظلم فلا بأس به، وإن كان ظلمًا هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان فإن التسعير هنا يكون ظلمًا ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من يشتري البضاعة ويبيعها وهي في مكانها

س: يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها ثم يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول فما حكم ذلك.

ج: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة مادامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق لما ثبت عن النبي ﷺ، من الأحاديث الصحيحة في ذلك منها قوله، ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن

بإسناد صحيح . ولقوله ﷺ ، لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » أخرجه الخمسة إلا أبداود بإسناد جيد ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي ، ﷺ ، أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم .

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى والله الموفق .

الشيخ ابن باز

هل في إيجارات المساكن زكاة؟

س: رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل هل عليه زكاة هذا المال ومتى تجب وما مقدار دفعها؟

ج: إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرها من النقود وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه والواجب

في ذلك ربع العشر بإجماع المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنية السعودي والأفرنجى أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنية ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً.

الشيخ ابن باز

هل يأثم المساهمون بتعامل الشركة في الربا؟

س جميع شركات المساهمة إذا صار لهم رصيد بالبنك يدفع لهم البنك مصلحة ٨٪ وإذا احتاجوا لمشروع أخذوا من البنك ديناً بمصلحة ١٠٪ هل على المساهمين إثم وهل يعتبر مكسبهم حراماً؟

ج: وضع شركة المساهمة أو غيره رصيماً في البنك تأخذ عليه فائدة قليلة أو كثيرة نوع من الربا فكان حراماً ويأثم بذلك المباشر بعملية الربا ومن علم بذلك من المساهمين والكسب من وراء ذلك حرام.

اللجنة الحائمة

حكم التأمين التجاري

س: إذا فتح التاجر اعتماداً على شركة بالخارج مثلاً في أرز أو سكر أو شاي يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الغرق أو الحريق أو التلف ويدفع نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل المال وحصل فيه تلف طالب شركة التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة المال كله .
فما الحكم؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فذلك من التأمين التجاري المحرم لما فيه من الضرر الفاحش والمقامرة وكلاهما من كبائر الذنوب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة العامة

حكم شراء البضائع التي لم يعرف صاحبها

س: شخص يقول: هناك بضائع تدخل المزادات العلنية بحكم أنه لم يستدل على صاحبها كأن تكون نزلت في ميناء غير المقرر شحنها إليه أو وصلت غير مستكملة البيانات كذلك قد تكون عند نزولها للميناء حزنت في مخزن غير المخزن المقرر تخزينها فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاستدلال على صاحبها فهل شراء هذه البضائع حلال أم حرام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه لم يُعرف أصحاب هذه البضائع لسبب ما فعرضت في المزاد وصعب الاستدلال عليه جاز الشراء منها والمسؤول عن إيصال ثمنها إلى صاحبها من تولى بيعها أو من أمر به لأن في ترك الشراء ضرراً على أصحابها وضياعاً للمال.

اللجنة الحانعة

المساهمة في شركات التأمين والزراعة والبتروول

س: رجل أعمال يقول بأن عندهم شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبتروول ويحق للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ذلك لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري لأن عقود التأمين مشتملة على الضرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الضرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية.

اللجنة الحانعة

بيع شهادات الميلاد من أجل المساهمة بها

س: بالنسبة للشركات المذكورة إذا أراد شخص أن يساهم ببيع شهادات الميلاد الخاصة بأفراد عائلته بالإضافة إلى شهادة الجنسية بمبالغ كبيرة فهل هذا حلال أم لا؟

ج. لا يجوز للإنسان أن يبيع شهادات الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في مثل هذه الشركات بأسماء أصحابها بناءً على أنهم أولاده وهم في الواقع ليسوا بأولاده وكذلك شهادة الجنسية، فإن منح الجنسية له أنظمة وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول، فعلى من يتعامل بها ذكر أن يتقيد بأنظمة الدولة بالنسبة لشهادات الميلاد وبالنسبة للجنسية إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشرع الإسلامي، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠]. والخروج من

أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع بالفساد من التعاون على الإثم والعدوان وقد حرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن هذا كذب والكذب حرام ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين لأن كل واحد منهما أخذ المال بربح محرم وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

مضايقة المستأجر

س: بعض ملاك العقارات يختلق بعض المرات لإخراج المستأجر من عقاره فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يجبس عنه الماء، ونحو ذلك من المضايقات فهل يبيح له الشرع هذه الأضرار أم لا؟

ج: يجب على المالك أن يفي للمستأجر بما تعاقدوا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى فيها عرف، وذلك في المدة التي

نص عليها العقد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. وقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ما تقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة وجب على المستأجر أن يسلم له المنزل ولا يضاره بالبقاء فيه، فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

اللجنة الدائمة

زكاة الأراضي والمحلات التجارية

س: لي أخ يملك أمولاً كثيرة وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضي وكلها تثمر، ونصحته بأن يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول بدون أصل ماله ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في العمارة، ولأخي هذا نظراء

يفعلون مثله ، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يَأثم
 الفاعل وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ولا ثمرته
 حتى يحول عليه الحول وهل له حد يقف عنده أو يستوي
 في ذلك القليل والكثير؟

ج: المال الذي يملكه الإنسان أنواع فما كان منه
 نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول
 وما كان أرضاً زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والشمار يوم
 الحصاد لا في نفس الأرض ، وما كان منه أرضاً تؤجر أو
 عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول
 لا في نفس الأرض أو العمارة وما كان منه أرضاً تؤجر أو
 عمائر تؤجر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا
 حال عليها الحول ، وحول الربح فيها حول الأصل إذا
 كان الأصل نصاباً وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت
 الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول إذا كانت سائبة
 غالب الحول . وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم .

بيع الكمبيالة على البنك بفائدة

س: اشترى رجل بضاعة من بائع واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ويسدد البنك قيمة الكمبيالة مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أم حرام؟

ج: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، [البقرة: ٢٨٢]. أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة فحرام لأنه ربا.

اللجنة الدائمة

حكم إيداع الأموال في صندوق التوفير

س: هل يجوز للإنسان أن يودع أمواله في صندوق التوفير؟ وهل يجوز لأحد التجار أن يقترض مالا بفائدة من البنك وكيف تكون وضعيته إذا كان ينتظر المال لأداء ما عليه من الديون؟

ج: أولاً: لا يجوز وضع أمواله في البنك أو في صندوق التوفير أو عند تاجر أو نحو ذلك بفائدة معينة أو نسبة معلومة من رأس ماله كسبعة أو تسعة في المائة من رأس المال، لأنه ربا وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز أيضاً إيداعه فيما ذكر أو نحوه بلا فائدة عند من يتعامل بالربا لما في ذلك من التعاون معه على المحرم إلا إذا اضطر إلى إيداعه لخوف سرقته أو غصبه مثلاً فيجوز بلا فائدة.

ثانياً: يحرم اقتراض مبلغ من النقود ونحوها من الأموال الربوية كالبر والتمر ونحوهما من الأطعمة على أن يدفع

مقابل ذلك فائدة سواء كان الأقتراض من بنك أو تاجر أو حكومة.

اللجنة الحائمة

لا يجوز تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو أو الغناء

- س: ما حكم تأجير المحلات والدكاكين على:
- أولاً: محلات بيع أشرطة الغناء أو أفلام الفيديو.
- ثانياً: الحلاقين.
- ثالثاً: البنوك.
- رابعاً: محلات التصوير.

ج: قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]. وتأجير المحلات لهذه الأشياء المذكورة وهي محلات الحلاقة التي تشمل حلق اللحية، ولمحلات أشرطة الفيديو والأغاني المحرمة وللبنوك، كل هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز تأجيرها لمثل

هؤلاء وكذلك التصوير، إلا شخصاً سيلتزم بأنه لا يصور إلا ما كان مباحاً.

الشيخ ابن عثيمين

شراء وبيع العملات بالهاتف

س: هل يجوز شراء وبيع العملات عن طريق الهاتف مع البنك، خاصة إذا كان لدي حساب في البنك، فسيأخذ البنك مثلاً ١٠٠٠ ريال من حسابي لديهم ويودعون فيه ما يقابلها من الدولارات؟

ج: لا بأس إذا وكله، فقال: أنت وكيل أن تشتري لي من نفسك دولارات وتخصمها من الدراهم التي عندك، لكن بشرط أن يكون عنده دولارات حقيقية يضعها في حسابك، أما مجرد أن يقيد لك دولارات فهذا ليس بقبض فلا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

بوجود البنوك الاسلامية لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية

س . و حالة وجود شركات أو بنوك تزعم أنها إسلامية ، فهل يأثم من يتعامل مع البنوك الأخرى بدون أخذ فوائد؟

ج: إذا وُجدت البنوك الإسلامية، وصار الأمر حقيقة، فإنه لا يجوز أن تُدع أو نعطي البنوك الأخرى دراهم نجعلها عندها لأن هذا من باب إعانتهم على الربا، حتى ولو كان دون أخذ فوائد لأن المال الذي يأخذونه يتصرفون فيه وينمون به ما لهم ورباهم، لكن إذا كان هناك ضرورة ولم تجد بنوك إسلامية خالية من هذا، فلا بأس بأن تعطيهم، لأن أعمال البنوك ليست ربا محضاً مئة بالمئة ولكن فيها ربا وفيها غير الربا.

الشيخ ابن عثيمين

ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم

س: ما حكم توظيف العمال غير المسلمين، من أجل أنهم أتقن للعمل وأصلح للمؤسسة؟
 ج: قال تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالعمالة المسلمة مهما كانت خير من العمالة غير المسلمة.

الشيخ ابن عثيمين

الموظف المسلم الذي لا يصلي

س: إذا كان لديّ موظف مسلم ولكنه لا يصلي، هل أسمى لإخراجه من العمل؟
 ج: الواجب عليك أن تنصحه أولاً لعل أن الله يهديه، فإن لم يفد ذلك تلغي عقده، لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر مرتد

الشيخ ابن عثيمين

دفع بعض الهدايا من أجل كسب المناقصة

س: هل يجوز دفع بعض الهدايا أو الأموال من أجل الحصول على مناقصة أو مشروع؟

ج: لا يجوز هذا العمل، أي الإهداء عند المناقصات والمشاريع لا من المعطي ولا من الآخذ، لأن هذا يؤدي إلى الغش، وإلى تقديم المهدي على غيره، مع أن غيره أحق بالمشروع.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز الاتفاق مع العمال بشروط تخالف

شروط الدولة

س: إذا أحضرت عمالاً للعمل، واتفقت معهم على شروط تخالف شروط الدولة، مثل عدد ساعات العمل، أو أوقات الراحة... فهل هذا جائز؟

ج: من المعلوم أن الإنسان إذا كان له ولي الأمر، فإن الواجب عليه أن يطيع ولي الأمر في غير المعصية، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يجوز للإنسان أن يُحضر عمالاً يتفق معهم على خلاف نظام ولي أمره، لأن هذا معصية لله.

الشيخ ابن عثيمين

نصح أصحاب ومديروا البنوك

س: هل يجوز دعوة أصحاب ومديروا البنوك إلى المنزل لتناول طعام العشاء معهم، وهل يجب علي نصحهم بترك عملهم؟

ج: نعم يجب عليك أن تنصحهم بترك العمل، لأن عملهم هذا محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال: هم سواء». أما دعوتهم إلى المنزل فإذا كان في دعوتهم إلى المنزل تأليف لهم وتطيب لقبولهم للنصح فلا بأس.

الشيخ ابن عثيمين

الصلاة في المكتب مع بعض الموظفين

س: أحياناً أحتاج إلى الصلاة في المكتب مع بعض الموظفين، فهل هذا العمل يجوز؟

ج: إذا كان حولكم مسجد فإنه لا يجوز، أما إذا كان المسجد بعيداً بحيث لا تسمعون النداء، لولا مكبر الصوت فلا حرج.

الشيخ ابن عثيمين

بعد أداء العمل طلب مبلغاً فاحشاً

س: اتفقت مع أحد الأشخاص على أن يؤدي لي عملاً من الأعمال، ثم بعد ذلك طلب مني مبلغاً فاحشاً فأعطيته المبلغ الذي يأخذه عادة من قام بهذا العمل، فهل عليّ في ذلك شيء؟

ج: إذا كان هذا الرجل قد أعد نفسه للعمل لك ولغيرك فله أجر المثل، وليس له أكثر من ذلك، أما إذا كان لم يعد نفسه للعمل، فالذي ينبغي أن تتصالح معه،

وينبغي أن يكون هذا درس لك بالنسبة للمعاملة مع الناس، وأن لا تتعامل مع أحد إلا بعد معرفة ما تتفقان عليه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أخذ مبلغ من المكفول لأجل كفالتة

س: أنا أعمل مع أحد رجال الأعمال وقد فرص على إياي أن أدفع له شهرياً من معاشي مبلغ معين لأنه أحضر بـ بعقد عمل من بلدي، وإما أن أدفع له قيمة العقد كاملاً ما يعادل ٨٠٠٠ ريال وأكون حراً في العمل في أي موقع اختاره، وأنا لا أملك هذا المبلغ وسوف أفوض أمري إلى الله وأدفع له كل شهر المبلغ الذي طلبه مني وإلا فسيقوم بإرجاعي إلى بلدي مرة أخرى، فهل يحل له أخذ المال الذي هو من كسبي وعرق جيبيني؟

ج: هذه المشكلة التي صارت لهذا العامل هي مشكلة موجودة في كثير من أمثاله، وذلك أن بعض من يجلبون العمال قد يكون على وجه مزور لدى الحكومة، ثم

يفرضون على هؤلاء، العمال شيئاً مقدراً يأخذونه منهم كل شهر أو شيئاً معيناً مشاعاً مما يعملونه كـ ٢٠٪ أو ما شابه ذلك، وهذه العملية عملية محرمة لأنها مخالفة لما حصل الاتفاق عليه بين هذا الشخص الجالب وبين الحكومة، فالحكومة وفقها الله لها نظام معين في هذا الأمر، نظام يجب على الجالب هؤلاء العمال أن يتمشى عليه، ولا يقول مثلاً أنه إذا كان الأمر جائزاً في الشرع فإنه يجوز لي أن أفعله لأننا نقول أن الشرع أمر بالوفاء بالعقود فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]. وقال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، فإذا كنت قد أدخلت هؤلاء العمال إلى المملكة على شرط بينك وبين الجهات المسئولة فإنه لا يجوز لك أن تخالف هذا الشرط لأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وكذلك الوفاء بالعهد. وعلى كل حال فلا بد أنصح أولئك الذين يجلبون العمال بأن يتقوا الله في هؤلاء العمال وفي نفوسهم وأن لا يزوروا أو يلبسوا أو يخالفوا ما كان منظماً من قبل الحكومة لأنه يُقصد به المصلحة، قال

تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ . [النساء: ٥٩].

الشيخ ابن عثيمين

المشاركة بشركة مع ضمان الربح

س: هناك شخص يعرض عليّ أن أعطيه رأس مال لمشروع تجاري أو أشاركة، وحيث أنني ليس لدي أي خبرة في التجارة وأخشى على مالي من الضياع ولكنه هو يجيد التجارة حيث يعرض عليّ أن يجنبني الخسارة بمعنى أنه يضمن لي نسبة ربح ثابتة شهرياً وليس لي دخل لا بالحساب الكلي لهذه التجارة ولا بالخسارة ولو حدثت علماً بأنه كأني مشروع تجاري خالٍ من أي معاملات محرمة أو تجارة فيما لا يرضي الله. فهل ما يقترحه عليّ بأن يجعل لي نسبة ثابتة شهرياً حلالاً أم حرام؟ وهل يدخل هذا تحت الربا أم لا؟

ج: هذا حرام ولا يجوز لإنسان أن يعطي ماله شخصاً يفرض عليه كل شهر قدرًا معيناً سواء كان ربح

المال أم خسر. لأن هذا من الميسر، إذ أن المال قد يربح شيئاً كثيراً يكون ما أعطاك بالنسبة إليه قليلاً، وقد يربح شيئاً قليلاً يكون ما أعطاك بالنسبة إليه شيئاً كثيراً، وقد لا يربح شيئاً فيخسر هذا العامل من ماله، ومثل هذا ما جاء به في باب المزارعة في حديث رافع بن خديج قال: «كان الناس يؤاجرون في عهد النبي، ﷺ، على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك نهى عنه النبي، ﷺ، يعني كانوا يجعلون لصاحب الأرض شيئاً معلوماً معيناً إما أصواعاً معلومة من الزرع وإما جهة معينة من الأرض وهذا محرم، فهذا الذي ذكرت مثله لكن الطريقة السليمة أن تعطيه مالك يتجر فيه ويكون له من الربح نسبة معينة كنصف الربح أو رבעه أو ثلثه أو ما شبه ذلك مما تتفقان عليه فيكون هو منه العمل ومنك أنت المال، والربح بينكما على حسب ما تتفقان عليه وهذه هي المضاربة التي أجازها أهل العلم.

بيع السيارة قبل قبضها

س: طلب مني شخص أن أشتري له سيارة وقدم لي مبلغاً من قيمتها والباقي على أقساط شهرية، بحيث أحصل على مكسب يقرب من ثلاثة آلاف ريال، علماً بأنني أعرف هذا المكسب قبل عقد البيع والشراء، كما أن استمارة السيارة تسجل باسم طالب ذلك الشراء ابتداءً، فما الحكم؟

ج: إذا اشترت السيارة وقبضتها ثم بعته على شخص إلى أجل معلوم بثمن زائد عن ثمنها الحال فهذا جائز للعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية. [البقرة: ٢٨٢] أما إذا بعته عليه قبل أن تقبضها لم يجوز ذلك لأن النبي، ﷺ، نهى عن بيع السلع قبل قبضها وهكذا لو اتفقت معه على أن تبيعه سيارة معلومة قبل أن تشتريها، وبعد الاتفاق على الثمن والربح تذهب وتشتريها باسمه كما

ذكرت في السؤال فهذا لا يجوز لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عنك».

اللجنة الدائمة

حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض

س: حضر لدي في العمل مندوب شركة تخفيض وأفادني بأن شركة التخفيض تقوم بإصدار بطاقة تخفيض مقابل اشتراك سنوي مائة وخمسون ريالاً ١٥٠ على أن يستفيد صاحب البطاقة من تخفيض من محلات تجارية مثل بنده ومحلات مفروشات وفنادق وبعض المحلات الأخرى التي تتعاون معها الشركة ويبلغ مقدار التخفيض نسبة ٥٪ إلى ٥٠٪ من الأسعار ويدعوننا للاشتراك في هذه الشركة والسؤال هنا: ما هو مدى جواز الاشتراك في هذه الشركة مع ذكر الأدلة حيث أنني قلت لمندوب الشركة بأن الاشتراك في هذه الشركة حرام وطلب مني الدليل. . لذا آمل من الله ثم من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال خطياً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه اشترك لا يجوز لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم بيع العَمَل

س: ما حكم بيع العَمَل بعضها ببعض، وهل يجوز ذلك قياساً على الذهب والفضة؟

ج: نعم يجوز بيع العَمَل يداً بيد، ليس نسيئة، فإذا باع الجنية الاسترليني، أو الدولار الأمريكي بالين الياباني أو الريال السعودي فلا بأس، إذا كان يداً بيد.

الشيخ ابن باز

حكم وضع الجوائز لمن اشترى بمبلغ معين

س: ما الحكم فيما يعمله بعض التجار من وضع جوائز لمن يشتري من سلعته بقدر معين كأن يعلن أن من

تجاوزت مشترواته ١٠٠٠ ريال أو ١٠٠ ريال فله جائزة
كذا وكذا؟

وما حكم وضع جوائز للمشتريين عن طريق الحظ مع
زيادة ثمن السلعة؟

ج: المسألة الأولى: إذا كانت السلع التي يبيعها هذا
التاجر الذي جعل جائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا
وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق فإن
هذا لا بأس به، لأن حقيقة العقد مع هذا التاجر أن
العاقد وهو المشتري إما غائباً وإما سائماً، وأما إذا كان هذا
التاجر الذي جعل جائزة على من بلغت مشترياته كذا
وكذا يبيع السلع بأكثر من ثمن المثل فإن هذا لا يجوز
ذلك لأن المشتري في هذه الحال يكون إما غائباً وإما غارماً
وهذه القاعدة يعني قاعدة إما غائباً وإما غارماً هي الميسر
تماماً والميسر لا يجوز إلا فيما أباحه الشرع حيث قال ﷺ:
«لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر» فهذه الثلاثة وإن
كان فيها ميسر لكنها أبيعحت شرعاً لما يترتب عليها من
المصالح العظيمة وهي التميرين على الجهاد في سبيل الله.

والمسألة الثانية: وهي وضع الجوائز عن طريق الحظ مع زيادة ثمن السلعة فهذا هو الذي ذكرته آنفاً ولا يجوز لأنه من الميسر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع البضاعة وهي في الطريق

س: هل يجوز لتاجر أن يبيع البضاعة التي اشتراها من الخارج لكنها لم تصل إليه بعد أي أنها لم تخرج من الجمارك علماً بأن عنده عينة منها يعرضها على الزبائن؟

ج: الظاهر لي أنه لا يجوز أن يبيع عين السلعة، لأن السلعة مادامت لم تصل إليه فهي تحت الخطر وهو يشبه بيع السلعة قبل قبضها لأن قبضها من المصنع أو من المتجر الخارجي وإن كان قبضاً لكن دونه آفات في البحار والجمارك وغيرها ولكن يمكن أن يجعل النموذج الذي يأتي به من هذه السلع يجعله قائماً مقام الوصف ويبيع على التجار بالوصف لا بالعين بمعنى أن يبيع عليك عشرة أطنان أو عشرين طنًا من هذا النوع من الحبوب أو من

الحديد أو ما شابه ذلك ويكون ذلك من باب السلم.
وفي هذه الحال يجب على المشتري أن يسلم الثمن في
مجلس العقد لأن من شروط صحة السلم قبض ثمنه في
مجلس العقد.

الشيخ ابن عثيمين

الأرباح تزكى مع الأصل

س: لدي مال في أحد البنوك وضعته في شهر جمادى
الأول ١٤٠٩ هـ، ومنذ ذلك الحين والمال يزيد وينقص،
فقد كانت بدايته حوالي ٢٤ ألف ريال، والآن تسعة
آلاف ريال فقط، هل تجب عليّ الزكاة، وكيف ذلك؟

ج: تجب عليك زكاته إذا تم حوله ابتداءً من حين
ملكته والواجب زكاة ما تم حوله سواء كان قليلاً أو كثيراً
إذا كان قد بلغ النصاب، وما نقص قبل الحول فلا زكاة
فيه. أما الأرباح فهي تابعة للأصل تزكى مع الأصل ولو
لم يمض عليها الحول لأن حولها حول أصلها إذا كانت
الأرباح حصلت بوجه شرعي، أما إن كانت الأرباح عن

طريق الربا فهي محرمة وليست ملكاً لك وليس عليك
زكاة فيها بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كنت قد
تسلمتها. . نسأل الله لنا ولك الهداية لطريق الحق .

الشيخ ابن باز

لا يجوز استغفال الزبون

س: ما الحكم في تاجر يبيع الأشياء بأسعار مختلفة
للناس ولو كانت السلعة هي نفسها، فيبيعها لواحد مثلاً
بعشرة ولآخر بعشرين، ولثالث بخمسة، وهل مثل هذا
يجوز أم لا؟

ج: إذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف
السوق، وأن هذه السلعة تزداد يوماً وتنقص يوماً فهذا لا
بأس به أن يبيع بسعر السوق، وليس في ذلك محذور،
وأما إذا كان الاختلاف فيما يبيع به إنما هو من أجل شطارة
المشتري، وكونه جيداً في المماكسة أو غير جيد فإذا رأى أنه
غير جيد غلبه، وإذا رأى أنه جيد نزل له فإنه هذا لا يجوز
لأنه من الغش وخلاف النصيحة وقد ثبت عن النبي،

ﷺ، من حديث تميم الداري أنه قال: «الدين النصيحة، قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وكما أنه هو لا يرضى أن يفعل به أحد مثل ذلك، فكيف يرضى لنفسه أن يفعله في إخوانه المسلمين، فالواجب أن يكون بيع الإنسان بحسب ما تقتضيه الأسعار في المكان الذي هو فيه، وأن لا يجعل لهذا سعراً وهذا سعراً بسبب غباوة المشتري، أما كونه يجابي بعض أصحابه وبعض أصدقائه بالتنزيل من الثمن فهذا لا بأس به ولا حرج عليه، أو كونه يبيع السلعة بما تساوي بالأسواق، ثم يأتي رجل ثاني يلح عليه بالمماكسة والتنزيل له فإن هذا لا يضره لأنه ما خرج عن السعر المعتاد.

الشيخ ابن عثيمين

كيف نتعامل مع شركات التقسيط؟

س: نقرأ كثيراً عن شركات التقسيط في الصحف ونسمع عنها من الناس. هل يجوز التعامل مع هذه الشركات والاستفادة من خدماتها؟

ج: لا بد أن نعرف ما المقصود بشركات التقسيط، هل هو يريد البيع بالتقسيط أم ماذا؟ فإن كان يريد البيع بالتقسيط فإن البيع إلى أجل جائز بظاهر القرآن وصريح السنة، ففي القرآن يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إلى قوله: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهو جائز - أعني البيع المؤجل - بصريح السنة فإن النبي ﷺ، بعث إلى رجل قدم له بز من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة... وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ، قدم إلى المدينة وهم يسلفون في ثمار السنة والستين، فقال ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولكن سمعنا أن بعض الناس يبيع ما لا يملكه بعد علمه بطلب المشتري له مثل أن يأتي شخص إلى التاجر فيقول

له : أنا أريد السلعة الفلانية وليس عندي ثمنها فيذهب التاجر ويشتريها من صاحبها ثم يبيعها إلى هذا الطالب بثمان مؤجل أكثر مما اشتراه به ، ولا شك أن هذه حيلة على الربا واضحة جداً ، فإن هذا التاجر لم يشتري السلعة رغبة فيها ولا اشتراها لنفسه وإنما المقصود التوصل إلى الربح الذي سوف يعطيه إياه المشتري وهو ما سيكون فرقاً بين النقد والبيع المؤجل . . ويعمد بعض الناس أحياناً إلى أن يقول أربح عليك ٨٪ وفي السنة الثانية ١٠٪ وفي السنة الثالثة ١٥٪ وهكذا تزداد إضافة الربا كلما ازداد الزمن أو كلما تأخر التسديد هذا دلالة ظاهرة جداً على أن مراد هذا التاجر هو الربا فقط والعامل إذا تأمل ذلك يجد أن هذه الحيلة أقرب إلى الربا من العينة التي حذر منها الرسول ﷺ ، والعينة هي أن يبيع شيئاً مؤجلاً بثمان يشتريه بأقل منه نقداً من الذي باع عليه ، وقد يكون هذا البائع أي البائع الأول حين يبعه لا يخطر بباله أنه سيشتريها مما اشتراها منها ، والمشتري لا يخطر بباله أنه سيبيعها ثم بعد ذلك يعدل عنها ويعرضها في السوق

فلا يحل للبائع الأول أن يشتريها بأقل مما باعها به وهذا من العينة التي حذر منها رسول الله ﷺ، في قوله: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذت أذناب البقرة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ألقي الله في قلوبكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

ومعوم أن الحيلة في بيع التقسيط الذي ذكرته آنفاً أقرب بكثير من الحيلة في مسألة العينة وعلى هذا فإني أقدم النصيحة لإخواني البائعين والمشتريين عن هذه المعاملة التي لا ينالون بها إلا نزع البركة في بيعهم. . قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ثم أن هذه المعاملة فيها مفسدة من الناحية الاقتصادية لأنها لسهولةها يقدم عليها الفقراء ويتجشمون الدين ويشغلون ذمهم بهذه الديون التي تتركب عليهم وربما يأتي الزمن الذي يعجزون فيه عن التسديد فحينئذ تقع المشكلات والنزاعات بين البائع والمشتري، وربما تصل الحال إلى الإفلاس فيكون هذا البائع الذي قصد الربا من هذه المعاملة خاسراً ديناً وأخرى. . إن نصيحتي

لإخواني المسلمين أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يجملوا في الطلب . فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع المحصول قبل أن يظهر الثمر

س : ما الحكم في بيع المحصول قبل أن يظهر الزرع على وجه الأرض أو قبل ظهور الثمر وبعد خروج الزرع على الأرض هل هذا جائز أم حرام؟

جـ : لا يجوز بيع المحصول حتى يبلغ نموه وحتى يشتد إذا كان حباً وحتى ينضج إذا كان عنباً أو غيره ، المهم حتى يطيب أكله ويكون صالحاً للأكل ، فأما بيع المحصول قبل ذلك فهو حرام . أما بيع ما يُجز في الحال فإنه إذا انتهى إلى جزءه جاز بيعه ، كما لو كان هناك أعلاف تباع على أنها علف ، أو مزارع تباع على أنها علف ، فإنها تباع إذا أنجزها وقطعها ولا حرج في ذلك . وإنما كان الأمر هكذا لأن النبي ، ﷺ ، نهى عن بيع الحب حتى

يشند وعن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه وذلك لأنه أقطع للنزاع وأبعد عن الخصومات حيث أن صاحبه المشتري من حينها يشتريه ينتفع به ولا ينتظر به شيئاً بخلاف ما لو بيع الثمر من أجل الثمر من قبل أن يبدأ صلاحه فإنه قد تعثره آفات يحصل بها النزاع والخصومات والمشاكل، وهذا من حكم الشرع أن نهى عن كل بيع يوجب الخصومة والعدواة والنزاع، لأن كل شيء يوجب ذلك فإنه يحدث به من تصدع المؤمنين والتباغض والتنافر فيما بينهم ما ينافي كمال الإيمان.

الشيخ ابن عثيمين

بيع أسهم الشركات

س: لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثاً عن الربح ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها فيبيع السند الذي قيمته

مثلاً ١٠٠ ريال يبيعه بـ ٢٠٠ ريال أو أكثر حسب قيمة تلك السندات في ذلك الوقت فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح أم لا؟

ج: التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الربا فإن بيع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز ولا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون معلوماً لدى البائع والمشتري، فيُعرف أن له مثلاً ١٠ أسهم أو ١٥ سهماً من كذا وكذا حتى لا يبقى الأمر مشكلاً فإذا كان معلوماً فإنه لا بأس به سواء كان ذلك في شركات أو في مساهمات عقارية أو غير ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز هذا النوع من التقسيط

س: إحدى الشركات تقوم بشراء الأثاث ومواد البناء لمن يريد، يذهب الزبون إلى الشركة ويحدد الأثاث الذي يريده أو مواد البناء، ثم يدفع الزبون دفعة أولى وبقية المبلغ المؤجل يتم تسديده على أقساط شهرية مع نسبة

زيادة تصل إلى ١٠٪ للشركة، فتعطي الشركة للزبون أمر استلام ليذهب إلى محل الأثاث فيستلم أثاثه بنفسه، وتسديد المبلغ يكون للشركة التي قامت بالتسيط، فما الحكم؟

ج: ليس للشركة أن تبيع الأثاث ولا غيره من المنقولات إلا بعد أن يتم البيع وتقبض المبيع إلى حوزتها وتنقله من ملك البائع إلى مكان آخر ثم يتم البيع بعد ذلك، أما دفع العربون للشركة قبل ذلك فلا يجوز وليس لها أن تبيع شيئاً إلا بعد أن تحوزه وتنقله من مكان البائع إلى مكان آخر والله الموفق

الشيخ ابن باز

أخذ العربون

س: ما حكم أخذ البائع للعربون، إذا لم يتم البيع، وصورته أن يتبايع شخصان فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يردده للمشتري؟

ج: لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء

د اتص البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع .

الشيخ ابن باز

حكم المساهمة في البنوك والشركات التجارية

س: ما حكم المساهمة في البنوك والشركات التجارية كشركة صافولا وشركة سابك؟

ج: أولاً: إذا كانت المساهمة في بيوت الربا مثل البنوك، فإنه لا يجلب لأحد أن يساهم فيها، وذلك لأنها إنما أنشئت وقامت على الربا، وما يكون فيها من المعاملات الحلال، فإنها معاملات قليلة بالنسبة للربا الذي يمارسه أهل البنوك.

ثانياً: أما إذا كانت المساهمات فيها يراد بها الإلتجار بصناعة أو زراعة أو ما أشبهها، فإنه الأصل فيها الحل، ولكن فيها شبهة، وذلك لأن الفائض عندهم من الدراهم يجعلونه في البنوك، فيأخذون الربا عليه، وربما يأخذون من البنوك دراهم ويعطونهم الربا، فمن هذا الوجه نقول: إن الورع ألا يساهم الإنسان في هذه

الشركات، وأن الله سبحانه وتعالى سوف يرزقه إذا علم من نيته أنه إنما ترك ذلك تورعاً وخوفاً من الوقوع في الشبهة، وقد قال، ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

ولكن ما الحل إذا كان الإنسان قد ساهم، أو كان يريد المساهمة دون أن يسلك الطريق الأفضل وهو طريق الورع، فإننا نقول: الحل في هذه الحال أنه إذا قدمت الأرباح وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح، فما كان مصدره حلالاً من الأرباح فإنه حلال، وما كان مصدره حراماً مثل أن يصرحوا بأن هذه مثلاً من الفوائد البنكية فإنه يجب على الإنسان أن يتخلص منها بالصدقة بها، لا تقرباً إلى الله ولكن تخلصاً من إثمها، لأنه لو نوى بها التقرب إلى الله لم تقرب منه، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولم يسلم من إثمها، لأنه لم ينو التخلص

منها. أما إذا نوى التخلص منها، فإنه يسلم من إثمها ويؤجر على صدق نيته وتوبته.

ثالثاً: إذا كانت هذه الأرباح ليس فيها قوائم تبين المحظور من المباح، فإن الأولى والأحوط أن يخرج الإنسان نصف الربح، ويبقى له نصف الربح حلالاً، لأن المال المشتبه بغيره إذا لم يُعلم قدره، فإن الاحتياط أن يخرج النصف، لا يظلم الإنسان ولا يُظلم.

الشيخ ابن عثيمين

المتاجرة بأثواب النساء الضيقة

س: ما حكم المتاجرة بأثواب النساء الضيقة والقصيرة، علماً بأنني لا أعلم أمام من تلبس؟

ج: الجواب على هذا السؤال في قاعدة أصلها النبي ﷺ، في قوله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ومن المعلوم أن الثياب الضيقة للنساء لا تجوز، لا أمام النساء ولا أمام المحارم، اللهم إلا أمام الزوج إذا لم يكن في البيت سواه، فهذا لا بأس به، لأن الزوج له أن ينظر

من عورة امرأته ما ينظر، وإذا عرفت هذا صار الإتيان بهذه الثياب محرماً ولا يجوز والواجب على الإنسان ألا يتخذ الدنيا على حساب الدين، والرزق القليل الحلال خير من الكثير الحرام.

الشيخ ابن عثيمين

هل يجوز إبدال السيارة القديمة بأخرى جديدة

س: هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة، فالذي يحدث في هذه البلاد أن يذهب صاحب السيارة القديمة إلى شركة السيارات ويعلمهم برغبته، فيقدرون قيمة كل من السيارتين فيدفع الفرق ويأخذ الجديدة بدلاً من سيارته، مع العلم بأنهم لا يشترون القديمة إلا إذا اشترى منهم الجديدة فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تدفع

سيارتك القديمة إلى الشركة مثلاً لتأخذ بدلاً منها سيارة جديدة وتدفع الفرق بين القيمتين، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة بل هو بيع سيارة بأخرى مع المقاصة بين قيمتها وليس في ذلك ربا، لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية

الشيخ ابن باز

لا تبع ما لا تملك

س: توجد شركة تبيع الأثاث المنزلي، وهي لا تملكه، وإنما تشتريه من المحلات بعد الاتفاق مع المشتري وتسجله بالزيادة على المشتري، فهل هذا جائز؟
ج: لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً لا يملكه، لا سيارة ولا غيرها. ولكن عليه أن يشتريها أولاً ثم يبيعها للآخرين بعد أن يحوزها عنده سواء كانت أثاثات منزلية أو سيارات أو غير ذلك، أما قبل ذلك فلا يجوز أن يبيع شيئاً لأحد وهو عند غيره.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة

س: لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية كما تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة قصد بها لفت نظر المشترين، وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس ويقولون إن بيعها حرام، فنرجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً؟!

ج: لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهر لقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. [المائدة: ٢].

الشيخ ابن باز

حكم المتاجرة بأسهم الشركات

س: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها؟

ج: لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

الشيخ ابن عثيمين

(١) التغابن: ١٦.

لا يجوز الاشتراك في هذه المسابقات

س: يوجد في بعض الأسواق التجارية شيء من المسابقات ذات جوائز وتطرح المنافسات للحصول على هذه الجوائز، وتشتترط للدخول في المسابقة أن يشتري بقيمة معينة (١٠٠، أو ٢٠٠ ريال) حتى يحصل على قسيمة الاشتراك، ثم تجري القرعة على المتسابقين فمن يفز ينل الجائز المخصصة لذلك، فما حكم الشرع في مثل هذه المسابقات؟

ج: لا شك أن أهل هذه المسابقات لم يقصدوا نفع الفائز أو الجمهور، وإنما قصدوا إشهار أمرهم، ودعاية إلى متاجرهم وإلى سلعتهم، فهم في الحقيقة يدعون إلى أنفسهم، وإنما جعلوا تلك الجوائز سبباً في أن يقبل الناس عليهم، هذا بالنسبة للجوائز التي تبذلها كثير من المؤسسات ونحوها، وأما القسائم فجعلوها أيضاً علامة على من يفوز، وأنا أرى أنه لا يجوز المساهمة فيها، ولا الدخول في مثل هذه المسابقات لما فيها من الضرر على

الغير ولما فيها من شبه القمار ونحوه، والفائدة فيها قد تكون محصورة في أفراد وهم الذين يفوزون بهذه الجائزة، والبقية يخسرون ولا يحصلون على فائدة.

الشيخ ابن جبرين

حجة باطلة

س ما حكم فعل بعض الناس من إجازتهم لعملية الربا بحجة أن الفوائد تعطى للمساكين والفقراء والمحتاجين، ويصرفون بعضه على بعض الهيئات الخيرية؟

ج: هذه حجة باطلة لا يجوز تعاطي الحرام من أجل أن يتصدق، كمن تزني وتتصدق بأجرها فهذا منكر عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يتعاطي الربا من أجل أن يتصدق فعليه الحذر من الربا وعليه الصدقة من الحلال، نسأل الله العافية.

الشيخ ابن باز

حكم البيع إلى أجل بالتقسيط

س: ما حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط؟

ج: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والأجال معلومة لقول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾: .. الآية. [البقرة: ٢٨٢]. ولقول النبي، ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي، ﷺ، بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التعامل مع البنوك الربوية

س: ما الحكم الشرعي في كل من:

- الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.

- المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل.

- الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟

- الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟

- صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا

لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند

جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وأحل الله

البيع وحرم الربا﴾. [البقرة: ٢٧٥]. ويقول سبحانه:

﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾. . . [البقرة: ٢٧٦].

ويقول سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُوا وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. . . [البقرة: ٢٧٩]. ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. . . الآية. ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بها عليه من الدين ولا تحميله مزيداً من المال من أجل الإنظار بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمياته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً، أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. [المائدة: ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ، أنه لعن آكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعاتهم على أعمالهم الربوية.. نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية وأن يوفق المسلمين جميعًا حكمًا ومحكومين لمحاربة الربا والحذر منه والاكْتفاء بها أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز

حكم المساهمة في البنوك الربوية

س: هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال البنك السعودي الأميركي، والبنك السعودي التجاري المتحد، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرها من البنوك؟ أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير.

ج: لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها. لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. [المائدة: ٢].

الشيخ ابن باز

زكاة الأرض

س: أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكاة هل عليّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

ج: ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن

لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة .
 الشيخ ابن عثيمين .

كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها

س: رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدي زكاتها؟

ج: على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول، مع النقود التي عنده لما أخرج أبوداود - رحمه الله - بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض .

الشيخ ابن باز

زكاة الدين

س: لي دَين عند أحد الإخوة فهل تلزمني زكاته؟
 ج: إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حَقك، فعليك أن تزكيه، كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يماطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء، أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه، حتى تقبضه من هذا المماطل أو المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو المماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول لزمك الزكاة هذا هو المختار.

الشيخ ابن باز

التأجير الحرام

س: هل يجوز التأجير لمن يشتغل بحلال وحرام، وما حكم نقود الإيجار هل تكون كسباً حراماً؟

ج: لا يجوز ذلك، لما فيه من إقرار الحرام، ومن المعاونة للعصاة على المعاصي، وقد قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]. فكل من يبيع حراماً كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة الماجنة، والصور الفاتنة، لا يجوز التأجير عليه بيتاً، ولا دكاناً، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة من ربا وغش وسرقة وبخس في المكيال والميزان ونحوه، وكذا من يتخذ البيت معملاً للخمر وماوى لأهل الملاهي أو الزنا أو الاجتماعات المذمومة التي ينتج عنها ترك الصلوات أو فعل المحرمات، فأما الكسب والإيجار الذي يحصل منه فهو مشتبه مكروه وليس بحرام كله، والتزهر عن المشتبه واجب المسلم.

الشيخ ابن جبرين

صور من المعاملات التي لا تجوز

س: ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروت على معروضاتهم بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة، فالذي يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصورة؟

ج: الصورة الأولى: أن يقول التاجر من اشترى مني بألف مثلاً فله جائزة مقدارها كذا فهنا الجائزة معلومة والقدر معلوم، فهذا ليس فيه محذور من حيث الشكل الظاهر، لكن قد يكون فيه محظورة من جهة المشتري، فربما يشتري ما تبلغ قيمته الألف وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه، ولكن من أجل الجائزة فيضيع ماله طلباً للحصول على هذه الجائزة.

ب: وأما الصورة الثانية: فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً ولا تدري عن هذا النصف الآخر هل هو موجود أو غير موجود، وعلى

فرض أنه موجود فهو حرام بلا شك، لأن الإنسان إذا اشترى كرتون يكفيه وعائته ووجد فيه كارت به نصف السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة فيخسر مئات الدراهم، والنهاية أنه لا شيء فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر فلا يجوز استعمال هذه الأساليب.

وصورة ثالثة: لم يذكرها السائل مثل أن يقول البائع من اشترى بمقدار ألف ريال فإنه سوف يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز، لأنك ستشتري وأنت على خطر فرما تحصل على الخمسين ريالاً، أو لا تحصل، إنما ستكون بالقرعة، فيكون هذا من باب الميسر، والميسر قرنه الله بالخمر وعبادة الأصنام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

ونسأل الله تعالى أن يهدي تجارنا للربح الحلال الذي
ينفعهم ولا يضرهم .

الشيخ ابن عثيمين

عمل دعاية في وسائل الاعلام

س: ما حكم عمل دعاية في التلفاز من أجل ترويج
السلعة؟

ج: إذا كانت السلعة من السلع المباحة فلا بأس أن
يعمل الإنسان لها دعاية، في أي وسيلة من وسائل
الإعلان بشرط ألا يصاحب ذلك أمر محرم مثل ظهور
النساء أو استخدام الموسيقى .

الشيخ ابن عثيمين

خياطة الملابس الضيقة والقصيرة

س: لديّ محل خياطة نسائية والذي يشتغل فيه
بعضهم غير مسلمين، وأحياناً يُخيطون ملابس للنساء
قصيرة وشفافة وضيقة أو فيها فتحات في الظهر أو في
الصدر أو عند الساق، فهل هذا يجوز؟

ج: لا يجوز أن يفتح الإنسان دكاناً من أجل أن يجلب للنساء ثياباً ضيقة أو شفاقة إلا إذا علم أن هذا الثوب الشفاف سيكون ثوباً خارجياً، تحته ما يستر فهذا لا بأس به لأنه يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً شفافاً إذا كانت تحته ثوب يستر ما دامت في بيتها.

الشيخ ابن عثيمين

من غش فليس منا

س: ما حكم من يجعل السلعة الجيدة هي الظاهرة للمشتري والرديئة مختبئة كما يفعل بعض من يبيع الخضار؟

ج: هذا محرم وهو غش، وقد قال الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا».

الشيخ ابن عثيمين

الاتفاق بين البائع والمشتري بالكلام فقط

س: إذا اتفق المشتري مع البائع على بيع سلعة معينة دون ضمان مالي فقط بالكلام، فهل يجوز للبائع أن يبيع

السلعة إذا عُرض له سعر أعلى من الأول؟

ج: إذا كان هذا الاتفاق الذي جرى بينها اتفاق عقد بمعنى أن البائع إذا باع السلعة على المشتري فيها فإنه لا يجوز للبائع أن يتصرف فيها حينئذ لأن البيع قد تم وقد دخلت السلعة في ملك المشتري أما إذا كان مجرد مساومة دون إمضاء العقد فلا حرج على البائع في هذه الحال أن يبيعها بسعر أعلى إذا أعطى سعراً أعلى لأنه في هذه الحال لم ينتقل ملكه عنها حيث لم يتم العقد.

الشيخ ابن عثيمين

استقدام العمال مع أخذ نسبة منهم شهرياً

س: كثير من رجال الأعمال والمؤسسات يستقدمون العمال من الخارج ويقولون لهم اعملوا حيث شئتم بشرط أن تأتوا بمبلغ معين - يتفقان عليه - كل شهر، فقد يعمل هذا العامل ولا يحصل المبلغ الكافي أو قد لا يجد عملاً من الأصل فما حكم هذا الشرط وهذه المعاملة؟

ج: هذا العقد حرام باطل وكسب المال به محرم سحت وذلك من وجهين الأول: أنه شبيه بالميسر الذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب حيث إن العامل قد يكسب كثيراً وقد يكسب شيئاً قليلاً. وقد لا يكسب شيئاً وصاحب المؤسسة كاسب بكل حال، وهو من هذه الناحية ظلم للعامل قد يحيط هذا القدر المشروط بكل كسبه وربما لا يكسب شيئاً فيخرج غارماً.

الوجه الثاني: أن هذا مخالف لأنظمة الحكومة التي أوجب الله علينا أن نطيعها في غير معصية الله فالواجب على المؤمن تجنب هذه المعاملة وأن يتفق مع العامل على أجره شهرية كما هو مقتضى النظام وإذا كان يخشى من تهاون العامل فليجعل له زيادة في المتر إذا كان عامل بناء أو بالوحدة إذا كان خياطاً ونحوه فيحصل بذلك المقصود مع تجنب الحرام والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الفهرس

الصفحة	الفتوى
٣	مقدمة
	١ - تواطؤ المشتري لإيقاف سعر السلعة عند سعر معين
٤	٢ - زكاة العقار المؤجر
٦	٣ - الخضروات لا تجب فيها زكاة
٦	٤ - زكاة السيارات المعدة للأجرة
٧	٥ - نصاب أوراق النقد
٨	٦ - حكم تأجير المباني على البنوك
٩	٧ - هل للربح حد؟
٩	٨ - حكم من يشتري البضاعة ويبيعها وهي في مكانها
١٢	٩ - هل في إيجارات المساكن زكاة؟
١٣	١٠ - هل يأثم المساهمون بتعامل الشركة في الربا؟
١٤	

- ١١ - حكم التأمين التجاري؟ ١٥
- ١٢ - حكم شراء البضائع التي لم يعرف صاحبها؟ ١٦
- ١٣ - المساهمة في شركات التأمين والزراعة والبتروك ١٧
- ١٤ - بيع شهادات الميلاد من أجل المساهمة بها ١٨
- ١٥ - مضايقة المستاجر ١٩
- ١٦ - زكاة الأراضي والمحلات التجارية ٢٠
- ١٧ - بيع الكمبيالة على البنك بفائدة ٢٢
- ١٨ - حكم إيداع الأموال في صندوق التوفير ٢٣
- ١٩ - لا يجوز تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو أو
الغناء ٢٤
- ٢٠ - شراء وبيع العملات بالهاتف ٢٥
- ٢١ - بوجود البنوك الإسلامية لا يجوز التعامل مع
البنوك الربوية ٢٦
- ٢٢ - حكم توظيف بعض العمال غير المسلمين
من أجل أنهم أتقن للعمل ٢٧
- ٢٣ - الموظف المسلم الذي لا يصلي ٢٧

- ٢٤ - دفع بعض الهدايا من أجل كسب المناقصة . ٢٨
- ٢٥ - لا يجوز الاتفاق مع العمال بشروط تخالف شروط الدولة ٢٨
- ٢٦ - هل يجوز دعوى أصحاب ومديروا البنوك إلى المنزل لتناول طعام العشاء؟ ٢٩
- ٢٧ - الصلاة في المكتب مع بعض الموظفين ٣٠
- ٢٨ - بعد أداء العمل طلب مبلغًا فاحشًا ٣٠
- ٢٩ - حكم أخذ مبلغ من المكفول لأجل كفالته ... ٣١
- ٣٠ - المشاركة بشركة مع ضمان الربح ٣٣
- ٣١ - بيع السيارة قبل قبضها ٣٥
- ٣٢ - حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض ٣٦
- ٣٣ - حكم بيع العمل ٣٧
- ٣٤ - حكم وضع الجوائز لمن اشترى بمبلغ معين ٣٧
- ٣٥ - حكم بيع البضاعة وهي في الطريق ٣٩
- ٣٦ - الأرباح تزكى مع الأصل ٤٠
- ٣٧ - لا يجوز استغفال الزبون ٤١
- ٣٨ - كيف نتعامل مع شركات التقييط؟ ٤٢

- ٣٩ - حكم بيع المحصول قبل أن يظهر الثمر ٤٦
- ٤٠ - بيع أسهم الشركات ٤٧
- ٤١ - لا يجوز هذا النوع من التقسيط ٤٨
- ٤٢ - أخذ العربون ٤٩
- ٤٣ - حكم المساهمة في البنوك والشركات التجارية ٥٠
- ٤٤ - المتاجرة بأثواب النساء الضيقة ٥٢
- ٤٥ - هل يجوز إبدال سيارة قديمة بسيارة جديدة؟ ٥٣
- ٤٦ - لا تبع ما لا تملك ٥٤
- ٤٧ - حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة ٥٥
- ٤٨ - حكم المتاجرة بأسهم الشركات ٥٦
- ٤٩ - لا يجوز الاشتراك في هذه المسابقات ٥٧
- ٥٠ - لا يجوز التعامل بالربا بحجة التصديق بالفوائد ٥٨
- ٥١ - حكم البيع إلى أجل بالتقسيط ٥٩
- ٥٢ - حكم التعامل مع البنوك الربوية ٦٠
- ٥٣ - حكم المساهمة في البنوك الربوية ٦٢
- ٥٤ - زكاة الأرض ٦٣
- ٥٥ - كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها ٦٤

- ٥٦ - زكاة الدين ٦٥
- ٥٧ - هل يجوز التأجير لمن يشتغل بحلال وحرام
وماحكم نقود الإيجار؟ ٦٦
- ٥٨ - صور من المعاملات التي لا تجوز ٦٧
- ٥٩ - عمل دعابة في وسائل الإعلام ٦٩
- ٦٠ - خياطة الملابس الضيقة والقصيرة ٦٩
- ٦١ - من غشنا فليس منا ٧٠
- ٦٢ - الاتفاق بين البائع والمشتري بالكلام فقط ٧٠
- ٦٣ - استقدام العمال مع أخذ نسبة شهرية منهم ٧١